

رجل عنده خمس من الإبل ولم يملك غيرها، هل عليه زكاة حيث إذا باع نقص المال؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رجل عنده خمس من الإبل ولم يملك غيرها مر عليه الحول يريد اخراج الزكاة حيث اذا باع نقص المال فماذا يفعل؟ اذا كانت هذه
الإبل معدة للقنية. نعم. للدر والنسل وكانت ترعى من من البر يعني من الكلأ المباح. ترعى اكثر الحول - 00:00:00
انها تجب فيها الزكاة وهي ما تسمى بالسائمة يعني الراعية. نعم. التي ترعى اكثر الحول والخمس من الإبل فيها شاة. فيها شاة يشتري
شاة ويخرجها عنها لا يخرج من الإبل نفسها. نعم. وانما يخرج عنها شاة واحدة. نعم. ويكون بذلك قد ادى زكاتها. هذا هو الواجب. نعم
- 00:00:20
هذا هو الواجب لكل خمس من الإبل شاة. نعم - 00:00:40